

الأمثال في القرآن الكريم

(113) يبطل الـنفاق السابق، لأنّ ترتب الـاجر على الـنفاق مشروط بترك تعقبه بهما، فإذا اتبع عمله بأحد الـامرين فقد افتقد العمل شرط استحقاق الـاجر. وبهذا يتبيّن أنّ الآية لا تدلّ على حبط الحسنه بالسيئه، لأنّ معنى الحبط هو إبطال العمل السدّء الثواب المكتوب المفروض، والآية لا تدلّ عليه لما قلنا من احتمال أن يكون ترتب الثواب على الـنفاق مشروطاً من أول الـامر بعدم متابعتة بالمنّ والاذى في المستقبل، فإذا تابع عمله بأحدهما فلم يأت بالواجب أو المستحب على النحو المطلوب، فلا يكون هناك ثواب مكتوب حتى يزيله المنّ والاذى. وأمّا استخدام كلمة الـباطال، فيكفي في ذلك وجود المقتضي للـاجر وهو الـنفاق، ولا يتوقف على تحقّق الـاجر ومفروضيته على أنّ بالنسبة إلى العبد. ثمّ إنّ الحبط باطل عقلاً وشرعاً. أمّا الـاول فلما قرّر في محله من استلزامه الظلم، لأنّ معنى الحبط أنّ مطلق السيئه يذهب الحسنات وثوابها على وجه الـاطلاق مع أنّه مستلزم للظلم، لأنّ من أساء وأطاع وكانت إساءته أكثر - فعلى القول بالاحباط - يكون بمنزلة من لم يحسن. وإن كان إحسانه أكثر يكون بمنزلة من لم يسي، وإن تساويا يكون مساوياً لمن يصدر عنهما. (1) وأمّا شرعاً فلقوله سبحانه: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ). (2) _____ 1 - كشف المراد: المقصد السادس، المسألة السابعة، 2 - الزلزلة: 7-8.